

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو قريب منها وفي وسائل الحاجات وأسباب المناجات للغزالي من الإحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تركيف في ركعتي الفجر قال وهذا صحيح لا شك فيه و ندب إيقاعها أي الرغبة بمسجد ونابت عن التحية المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر يحصل له ثوابها إن نواها بها بناء على طلبها في هذا الوقت هذا هو المشهور وقال القابسي يصلي التحية ثم يصلي الرغبة وإن فعلها أي صلى الرغبة ببيته ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الإمام الراتب لم يركع تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل ولا الرغبة لفعلها في بيته وهي لا تعاد فيجلس هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه رجه ابن يونس وقال ابن القاسم يصلي التحية بناء على طلبها في هذا الوقت واستثنائها من كراهة النفل فيه ابن عرفة ونقل ابن بشير إعادتها بنية الفجر لا أعرفه ولا يقضى بضم المثناة وفتح الضاد المعجمة قيل يحرم العدوي هذا بعيد جدا وليس منقولا فالظاهر الكراهة ولا سيما والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه جوز القضاء ونائب فاعل لا يقضى غير فرض إلا هي أي الرغبة ف تقضى من حل النافلة للزوال ومن فاتته الرغبة والصبح قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال أيضا يقدم قضاء الرغبة وإن أقيمت الصبح للراتب على من لم يصل الرغبة وهو أي من لم يصل الرغبة بمسجد أو رحبته تركها أي الرغبة وجوبا ودخل مع الإمام في الصبح ولو كان الإمام يطيل القراءة في الركعة الأولى بحيث إذا صلاها ودخل معه يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليصلها خارجها ثم يقضيها وقت حل النفل ولا يسكت الإمام المقيم ليصلها